

المجلس التوجيهي ليصادق عليها عند نهاية الثلاثي الأول الذي يلي انتهاء السنة المالية التي تتصل بها الحسابات.

المادة 22 : تعرض الحسابات المالية على المجلس التوجيهي ليصادق عليها وترسل إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة طبقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 23 : تمسك محاسبة دور الثقافة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك الحسابات وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 24 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما الأحكام التي يتضمنها المرسوم رقم 74-244 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 237 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- ممثلين (2) ينتخبان من بين المنخرطين في دار الثقافة،

- ممثل عن الجمعية الثقافية التي تتوفر على أكبر عدد من المنخرطين.

المادة 16 : تبدي لجنة التنسيق التقنية رأيها في التنظيم والعمل التربوي لدار الثقافة ، وعلى الخصوص فيما يأتي :

- برامج الأنشطة ومضامينها ومناهجها وتقنيات تنظيمها،

- المهام الخاصة بكل هيكل ثقافي على المستوى المحلي .

المادة 17 : يحدد النظام الداخلي لدار الثقافة قواعد عمل لجنة التنسيق التقنية.

### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

المادة 18 : تشتمل ميزانية دور الثقافة على ما يأتي :

(1) في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا،

- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطها.

(2) في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات المرتبطة بموضوعها.

المادة 19 : تقدم ميزانية دار الثقافة في أبواب ومواد وتعرض على السلطة الوصية ووزير المالية ليصادق عليها.

المادة 20 : تخضع دور الثقافة للمراقبة المالية للدولة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : تعرض الحسابات المالية التي يعدها كل من الأمر بالصرف والعون المحاسب على

يونيو سنة 1989 الذي يحدّد القواعد التي تضبط الإيجار المطبّق على المساكن والمحلات التي تملكها الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والهيئات التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-147 المؤرّخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونيّة للقوانين الأساسيّة لدواوين التّرقية والتّسيير العقاري وتحديد كميّات تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن كميّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-409 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تحيين نسب الإيجار التي تطبّق على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والهيئات التّابعة لها،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : ترفع بمعدّل عشرين في المائة (20%) نسب الإيجار المطبّقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والهيئات التّابعة لها والمستغلّة قبل أوّل يناير سنة 1998.

المادّة 2 : تطبّق الرّياة المحدّدة في المادّة الأولى أعلاه على الإيجار المعمول به حاليا ويسري مفعولها ابتداء من أوّل غشت سنة 1998.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-94 المؤرّخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلّق بنظام الإيجار المطبّق على المحلات ذات الاستعمال السكني المبنية من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1988، لاسيّما المادّة 154 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-147 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لدواوين الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-666 المؤرّخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالملكية المشتركة وتسيير العقارات الجماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-98 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20